مكانة السلطة التشريعية في دستور 2020

The status of the legislative power in the 2020 Constitution

العيد حملة

جامعة تامنغست (الجزائر)، laidhamla@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/02/01 تاريخ القبول: 2026/04/17 تاريخ النشر: 2026/04/22

ملخص:

سعت الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى إحداث وثبة في مسار الجمهورية؛ وذلك من خلال مسايرة التحولات السياسية وبناء دولة القانون والمؤسسات ومرتكزات الحكم الراشد والمسائلة وهنا لا يمكن البتة التغاضي عن مكانة المؤسسة التشريعية وأدوارها المستجدة في إرساء معالم الرقابة المؤسساتية وإشراك ممثلي الشعب والأمة - سواء تخندقوا في صف الموالاة أو المعرضة- كفاعل رئيس وربط صلاتها بالمؤسسة التنفيذية، وتأثير كل ذلك على نمط الحكم ورسم ملامح وآفاق جديدة للنظام السياسي الدستوري الجزائري.

كلمات مفتاحية: السلطة التشريعية، الدستور الجزائري 2020، الإستجواب البرلماني، نظام الحكم، الجهاز التنفيذي.

Abstract:

Through the 2020 constitutional amendment, Algeria sought to make a leap forward in the path of the republic by keeping pace with political transformations and building a state of law and institutions, and the foundations of good governance and accountability. Here, the status of the legislative institution and its new roles in establishing the features of institutional oversight, involving the representatives of the people and the nation as a key player, linking its ties with the executive institution, and the impact of all this on the style of governance and drawing new features and horizons for the Algerian constitutional political system cannot be overlooked.

Keywords: Legislative Power, Algerian Constitution 2020, Parliamentary questioning, System of government, Executive branch.

مقدمة

كل الدساتير تصبوا نحو الكمال وهو ما يبرر إخضاع الدساتير إلى التعديل و إدخال تحسينات على بنودها وذلك في سبيل السعي إلى مسايرة التطورات الحاصلة على الصعيدين الوطني والدولي و إيجاد حلول للازمات أو التعقيدات التي من الممكن أن تنتجها الممارسة المؤسساتية أو التحولات السياسية أو الاقتصادية أو المطالب الشعبية وغيرها وهو ما من شانه التأثير على أنماط الحكم وتغير الأنظمة السياسية في الدولة .

هذا وقد كشف تدافع التراكمات في العقدين الأخيرين عن محدودية الأدوار البرلمانية ومكانة جد منحصرة للسلطة التشريعية وقصور الوسائل القانونية الكفيلة بمسايرة المؤسسة البرلمانية لنضيراتها في الأنظمة المقارنة وحتى الاستجابة إلى متطلبات الساحة الوطنية والتجاوب مع تطلعات المجتمع الجزائري والإجابة على نداءاته المتضمنة لضرورة إصلاح مؤسسي يكون كفيلا بسد الهوة وتقوية النسيج المؤسساتي الجزائري.

واستجابة لتلك المطالبات ضمّن دستور 2020 جملة من المستجدات ولعل أهمها رسم معالم السلطة التشريعية الحديثة و وزودها إصلاحات في ووسائل العمل البرلماني مراعيا آليات التوازن بين السلطات الثلاث دون إغفال التكامل ولا التعاون بينها والسلطة التنفيذية ضامنا بذلك اختصاصات أصيلة لا تأبى التأثر و التأثير على كليهما ما يوحي أن الإصلاح البرلماني قد راعى جوانب عدة لم يسبق لها مثيل في التجربة الدستورية الجزائرية.

وبالتعمق في مضامين التعديل الدستوري الأخير يبرز جليا مكانة المؤسسة الحكومية التي أولاها إياها المؤسس الدستوري الجزائري وموازنا إياها بين المصدرية أي انبثاقها من الأغلبية الرئاسية أو الأغلبية البرلمانية وما يترتب عليها من اثأر ونتائج نظير كل حالة ومساسها بشكل مباشر بطبيعة البرنامج الذي يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تنفيذه[1].

لأجل ذلك تأتي هذه الدراسة الموجزة في سبيل بحث ودراسة المكانة التي تتبوؤها السلطة التشريعية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ومختلف الأدوار التي خولها الدستور للبرلمان وتأثيرها على النظام السياسي الدستوري .

المبحث الأول: مستجدات السلطة التشريعية ذات الطابع السياسي وتأثيراتها على ملامح نظام الحكم

لقد استقر الفقه الدستوري أخيرا على ضرورة الاهتمام بالممارسة السياسة وذلك من خلال كفالة الوسائل والسبل القانونية لمختلف التشكيلات السياسية وكذا الجمعيات وحتى الفعاليات المدنية للمشاركة والإسهام في البناء المؤسساتي والاجتماعي وترقية مشاركتها ،واستجابة لذلك فان التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 في الجزائر قد تبنى ذلك الموقف حيث تم الإفصاح عن دور جديد للأغلبية البرلمانية وتأثيراتها على طبيعة نظام الحكم من خلال مسير

[1] مروة قساس ،هدى عزاز ،آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الأغلبية البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد16، العدد الأول، سنة 2023، ص 25.

الجهاز التنفيذي –(المطلب الأول) و أيا كانت طبيعة تلك الفعاليات السياسية موالاة ام معارضة ،حيث لم يغفل دور المعرضة في إحلال التوازن وامتصاص الضغط والصدمات وكذا الصراعات السياسية فقد تم من خلال التعديل الدستوري الأخير ترقية مكانة المعارضة في الحياة السياسية ومنحها أدوارا استثنائية (المطلب الثاني) ،كما تم أيضا منح الهيئة البرلمانية وسائل تقنية لتفعيل الممارسة الرقابية والحصول على فعالية اكبر و نجاعة لآليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وذلك من خلال الاستجواب البرلماني باعتباره شكلا جديدا للرقابة البرلمانية واعتبارها آلية متعددة الأوجه والجوانب (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإفصاح عن دور جديد للأغلبية البرلمانية وتأثيراتها على طبيعة نظام الحكم من خلال مسير الجهاز التنفيذي

تم الربط من خلال نص المادة 103 من دستور 2020 بين ما تسفر عنه الانتخابات التشريعية ومنصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حيث يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت نتائج الانتخابات عن أغلبية رئاسية في حين يتعين أن يقود الحكومة رئيس حكومة وذلك عندما تفرز نتائج الانتخابات عن أغلبية برلمانية وهنا يمكن اعتبار المشرع الدستوري قد استبق الأحداث في محاولة منه لتدارك الإشكالات ذات الصلة وتلافي ما وقع في فرنسا[1]من تواجد مؤسساتي ثنائي بين رئيس الدولة وأغلبية برلمانية مضادة ،وعلى اثر ذلك يؤدي استحواذ الوزير الأول على السلطة التنفيذية إلى صورة أو قراءة رئاسية للنظام السياسي الجزائري أو أغلبية برلمانية تفرز رئيس حكومة منها يعد وينفذ برنامج حكومته وهو ما يؤدي إلى اقتسام السلطة التنفيذية أو ثنائيتها وحينها نحن أمام صورة أو قراءة برلمانية للنظام السياسي الجزائري[2].

وفي سياق ذي صلة فإننا نلحظ بجلاء أن رئيس الجمهورية قد تم غل يده وتضييق صلاحياته في مجال تعين مسير الجهاز التنفيذي انطلاقا من ما تسفر عنه صناديق الاقتراع الخاصة بانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني ،الأمر الذي اعتبره البعض مكسبا سياسيا وديمقراطيا ودافعا قويا للتنافس بين مختلف القوى السياسية والحزبية،كما أعاد للانتخابات التشريعية مكانتها وجعل منها مصدرا لرئاسة الحكومة أو الوزراء ما ينبأ عن مكانة جديدة وترقية واضحة لمكانة البرلمان[3].

تجدر الإشارة إلى أن الفرق بين منصب والوزير الأول ورئيس الحكومة بالإضافة إلى ما ورد من خلال المادة 103 أعلاه يكمن في كون الوزير الأول في الغالب مجرد منفذ لبرنامج الرئيس ومنسق العمل الوزاري وليس له من الصلاحيات

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله،سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان ،ط1 ،ص 161.

[2] زينب عبد اللاوي ،قراءة في نص المادة 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020،مجلة قضايا معرفية ،المجلد 3،العدد 2،سبتمبر 2023 ، ص 83.

[3] جبلي بن عومر ،البرلمان في ظل التعديل الدستوري ،مكانة جديدة للأغلبية وحقوق إضافية للمعارضة،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد8 ،العدد 2،لسنة 2023 ،389-390 .

الكثير باعتبار انه ملزم بالرجوع إلى الرئيس على النقيض من ذلك يتمتع رئيس الحكومة بصلاحيات أوسع تؤهله اتخاذ عدد هام من القرارات دون العودة إلى الرئيس في ذلك .

ولا أدل على ذلك من أن الوزير الأول في حال أبرزت الانتخابات أغلبية رئاسية فان له مجرد اقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط لتطبيق البرنامج الرئاسي المعروض على مجلس الوزراء[1]،في حين أن رئيس الحكومة المنبثق من الأغلبية البرلمانية من غير الأغلبية الرئاسية والذي يتم تعيينه رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية من طرف رئيس الجمهورية يعهد إليه تشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية[2] والبون بينهما بين يرتب آثارا على طبيعة نظام السياسي القائم .

ولعله من الواجب التنويه إلى أن اصطلاح الوزير الأول عاد إلى البروز مجددا بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2008 وهو الذي استأثر من خلاله رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية مطلقة في تعيينه دون قيد أو شرط ،عكس ما ذهب إليه تعديل 2016 حيث تم تقييد ذلك على أن يتم تعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية ولو أن تلك الاستشارة لم يتم ترتيب أي جزاءات جراء الاخلال بها وهو ما أثار عديد الإشكالات عن مدى الزاميتها يضاف إلى ذلك غموض و غياب إجراءاتها وضوابطها[3].

غير انه وعلى الرغم مما سبق حيث تباينت التسميات والمراكز بين وزير أول ورئيس حكومة إلا أن ذلك لم يكن مانعا لتوحيد الآثار وكذا الإجراءات، هذا وتشهد لذلك النتائج المترتبة على كليهما حيث لم يفرق بين الحالتين من حيث المسؤولية[4] ما يؤكد ذات الشخصية سوءا تم إطلاق وصف رئيس الحكومة نابع من الأغلبية البرلمانية أو الوزير الأول الذي ينحدر من الأغلبية الرئاسية وفي كلا الحالتين تضل المسؤولية السياسية قائمة .

المطلب الثاني: ترقية مكانة المعارضة في الحياة السياسية ومنحها أدوار استثنائية

تعد المعارضة صمام أمان ومرتكز رئيس في بناء الديمقراطية الحقّة وذلك باعتبارها واجبة التواجد في ظل الأنظمة السياسية المتطورة المنبثقة عن التعددية الحزبية والتي تستمد منها قوة الطرح ونوعية الاقتراح ولبرامج حتى ولو لم تكن في ذات توجه السلطة أو الحكومة القائمة وحتى الحلول للمشاكل والأزمات الواقعة ،وفي هذا جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بمنح المعارضة مكانة راقية ضمن النسيج الديمقراطي ومتعها بصلاحيات نوعية واستثنائية في تاريخ البلاد السياسي وذلك بالنص ضمن أحكام المادة 116 من الدستور على ضرورة تمتعها من الحقوق ما يمكنها من المشاركة الحقيقية والفعالة في مختلف الأشغال والنشاطات البرلمانية على وجه الخصوص و الحياة السياسية بشكل عام ،هذا وذكر منها من الصلاحيات المستجدة مثالا لا حصرا :

[1] المادة 105 من التعديل الدستوري سنة 2020.

[2] المادة 110 من التعديل الدستوري سنة 2020.

[3] مروة قساس ،هدى عزاز، مرجع سبق ذكره ،ص 29.

[4] مروة قساس ،هدى عزاز، المرجع ذاته، ص41.

أ- التمتع بمختلف الحقوق اللصيقة بحرية إبداء الرأي وكذا الاجتماع ومختلف وسائل التعبير عنه .

ب- أحقية الاستفادة من الإعانات المالية غير تم ذلك تم ربطه بنسبة التمثيل في البرلمان

ت- إتاحة المعارضة المشاركة الفعلية في مختلف الأعمال التشريعية مع تدعيم دورها الرقابي على نشاطات و أعمال الحكومة .

ث- تمكينها من التمثيل والذي يكفل لها مشاركة "فعلية" في مختلف أجهزة وهياكل غرفتي البرلمان وعلى وجه الخصوص أحقيتها برئاسة مختلف اللجان البرلمانية وذلك بناءا على آلية التداول ،وهذا على النقيض مما كان عليه الحال سابقا حيث أن عبارة التمثيل المناسب الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016 وردت "تمثيل مناسب للمعارضة في أجهزة البرلمان "[1]، لم تف بالغرض المطلوب.

ج- التمتع بصلاحية مباشرة إخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام المادة 193 من الدستور في فقرتها الثانية ،حيث تم تقليص العدد اللازم لتحريك آلية الإخطار التي كانت توجب توفر عدد كبير من النواب و الأعضاء يصعب توافره إلا بتحالف مجموعات برلمانية وتم تخفيضه إلى أربعين 40 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرون 25 عضوا بمجلس الأمة ،ويعود ذلك إلى عدم كفاية نظم الإخطار التقليدية بعد أن كانت مقتصرة على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان سابقا بغرض زيادة نشاط هيئات الرقابة ومجاراة لمختلف الأنظمة المقارنة في ذات المنحى[2].

ح- أحقية المعارضة بالمشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

خ- وجوب تخصيص جلسة شهرية في كل غرفة من غرف البرلمان وذلك لأجل مناقشة جدول أعمال مقدم من قبل مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة[3].

المطب الثالث: الاستجواب البرلماني شكل جديد للرقابة البرلمانية -آلية متعددة الأوجه والجوانب-

الفرع الأول: مفهوم الاستجواب البرلماني

يعد الاستجواب وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المتاحة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية وغايتها في ذلك كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع ذات أهمية في الدولة يتم توجيهها للحكومة عن سياستها العامة[4]

[1] المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] حفيظة يونسي، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد07 ، العدد02، ديسمبر2022،ص 1041.

[3] المواد 116 و193 من التعديل الدستوري سنة 2020.

[4] رقية بن عربية، هناء عرعور،الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020،مجلة قضايا معرفية،المجلد02،العدد04،ديسمبر2022، ص105.

هذا وقد اعتبر الاستجواب أحد أهم الوسائل الرقابية وأشدها تأثيرا على العمل الحكومي موضوعا ا و حتى من حيث الآثار والنتائج وما يحمله من طبيعة اتهامية وما تحمله من والنقد الحكومي في حق الحكومة أو احد وزرائها هذا بالإضافة إلى الدور العقابي الذي يمكن من إقامة المسؤولية الوزارية فردية كانت أم تضامنية وما لها من تأثيرات سياسية على الرأي العام[1].

على النقيض من السؤال البرلماني الذي يقتصر على توجيه استفسار محدود الأثر للحكومة أو حتى من التحقيق البرلماني والذي لا يتعدى دوره إنشاء لجنة تحقيق بغية التوصل إلى أسباب ودوافع أمر ما ،يتعدى الاستجواب البرلماني ذلك إلى نقد الحكومة وتجريحها والاعتراض على سياساتها ليصل الأمر إلى توجيه الاتهام صريح نظير تقصيرها كما ينشد محاسبتها في حال كانت المسالة ذات طابع وطني[2].

وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري وهو من أوائل الدساتير على آلية الاستجواب البرلماني باعتباره آلية رقابية غير أنها لم تحط بإجراءات واضحة كما لم يتم ترتيب المسؤولية الحكومة ،الأمر الذي اثر على كيفية توظيف هذه الآلية وهو ما حاول تداركه في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تم ترتيب المسؤولية السياسية لتصل إلى تحريك ملتمس الرقابة[3].

كما تم النص على اعتبار الاستجواب أداة رقابية على العمل الحكومي وجعل منها وسيلة لاستثارة المسؤولية السياسية للجهاز التنفيذي حيث أتاح للمجلس الشعبي الوطني وذلك بمناسبة مناقشته بيان السياسة العامة أو على اثر استجواب التصويت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة [4].

يضاف إلى ذلك توسيع مجال الاستجواب ونطاقه ليصل الأمر إلى جعل كيفية تطبيق القوانين فضاء لإعمال الاستجواب الحكومة نضير ذلك هذا بالإضافة إلى كل قضية ذات أهمية وطنية[5].

الفرع الثاني: أهمية الاستجواب بالنسبة للدولة

يعتبر الاستجواب البرلماني أداة حقيقة لخلق نوع من التوازن بين السلطات وعدم الاختلال بينهما وعلى هذا الأساس يعتبر الاستجواب وسيلة اعترافا صريحا للسلطة التشريعية باعتبارها سلطة قائمة بذاتها وذلك في سبيل تحقيق

[1] مراح صليحة، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري ،مجلة الفكر القانوني والسياسي ،المجلد 07،العدد 01،سنة 2023 ، ص 662.663.

[2] لاطرش اسماعيل ،الاستجواب البرلماني للحكومة عن حال تطبيق القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد07 ،العدد02،لسنة2023 ، ص301 .

[3] رقية بن عربية، هناء عرعور، مرجع سبق ذكره، ص113-114.

[4] المادة 161 من التعديل الدستوري سنة 2020.

[5] .المادة 160 من التعديل الدستوري سنة .2020

سلسلة المصالح الكبرى للدولة كافلة بذلك تحقيق هذه الأخيرة على أرض الواقع يأتي ذلك استجابة لتطلعات الشعب والمجتمع داخل الدولة[1]؛ وتكمن أهميته في:

أ- فتح باب المناقشة العامة التي يشترك ويسهم فيها جميع أعضاء البرلمان من دون استثناء ،الأمر الذي يمكن اعتباره انعكاسا لمدى أهمية تلك الأداة وبالغ دورها في إرساء قواعد الديمقراطية التشاركية وكذا إبراز أهمية الأدوار الرقابية الواقعة على عاتق البرلمان[2].

ب- يرتكز الاستجواب على كل مسالة ذات أهمية وطنية أو أي عمل معهود القيام به إلى السلطة التنفيذية خصوصا تلك الموضوعات النية الموصوفة بكونها قضايا الساعة والتي يتعين على الحكومة التصدي لها[3].

ت- تحقيق المصلحة العامة يوجب أن يكون موضوعا جوهريا يخدمه الاستجواب حيث يتعين أن يكون المقصد في كل ذلك المصالح التي تهم الجماعة ككل و تنأى عن المصالح الشخصية الضيقة أو امتيازات خاصة أو مساواة سوءا للمجموعة أو حتى لأعضاء الحزب أو مقدم الاستجواب وهو الأمر الذي من شأنه المساس بمصداقية هذه الآلية وفقدان ثقة الأفراد والمواطنين[4].

ث- إجراء ذو طبيعة اتهامية إذ قد يحمل في ثناياه اتهاما للحكومة ووسيلة ذات اثر عقابي لما من الممكن أن ينتهي عليه من تحريك للمسؤولية أو طرح الثقة بأحد الوزراء[5].

الفرع الثالث: تأثير الاستجواب على الأفراد والمواطنين

يتيح الاستجواب البرلماني للحكومة فرصة تبيان مواقفها وتوجهاتها وإنارة الرأي العام بكل القضايا ذات الأهمية الوطنية وإحاطته علما بمختلف المعطيات والمؤشرات ،وفي مقابل ذلك تمكن هذه الآلية أعضاء البرلمان من الحصول على الأجوبة والمعطيات بذات الموضوع والخلاص إلى النتائج المرجوة منه سواء تعلق الأمر بمحاسبة الحكومة أو احد أعضائها أو توضيح التوجه الحكومي[6].

كما يمكن البرلماني من حماية الحقوق الأفراد وحرياتهم في مقابل أعمال وإجراءات السلطة التنفيذية ،على أن ذلك الأمر لا يتأتى إلا إذا كان التمثيل حقيقيا من قبل أعضاء البرلمان لأفراد الشعب واستغل سلطته الرقابية أحسن استغلال حماية للأفراد في ذات الشأن[7].

[1] لاطرش إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص302.

[2] لاطرش إسماعيل، المرجع ذاته، ص303.

[3] ترفاس نسرين،رشيدة العام،الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،المجلد10،العدد02،سنة 2023، ص87.

[4] ظريف قدور، الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص32.

[5] بن سحيمو محمد المهدي ،الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ،مجلة الحقيقة ، العدد32،ص112

[6] لاطرش إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 305.

[7] صليحة مراح ، المرجع سبق ذاته، ص 666.

المبحث الثاني: الإفصاح عن دور جديد للأغلبية البرلمانية وتأثيراتها على طبيعة نظام الحكم من خلال مسير الجهاز التنفيذي

لا تزال نداءات الفقه متوالية مرافعة عن أساليب وطرق تكريس المبدأ الدستوري الشهير المتضمن مبدأ الفصل بين السلطات وعلى الرغم من طول المدة التي تقتضي تثبيت تلك المبادئ واستقرارها إلا أن التعديلات الدستورية والقانونية سرعان ما تبين عن انقلاب على هذا الأساس ولو بمبررات المرونة المؤسساتية وعدم إحداث قطيعة.

هذا وبالرجوع الى النظام السياسي الدستوري في الجزائر نلحظ بجلاء محاولات ازالة الفواصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهو ما يمكن إدراكه من خلال تدخل السلطة التنفيذية في تكوين السلطة التشريعية حيثندها تتمتع بسلطة قوية وتأثيرات لا محدودة في البناء و التأسيس (المطلب الأول) كما تبرز من خلال المساهمة والتعاون في إعداد القانون وصناعة التشريع وهذا الاشتراك في الانتاج والصناعة القانونية دفعت اليه الضرورة الملحة (المطلب الثاني) أضف الى ذلك سلطة استدعاء البرلمان للانعقاد و تحديد جدول أعماله وهو ما يعتبر تأثيرا مباشرا على عمل المؤسسة التشريعية وذلك بمبررات تقنية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تدخل السلطة التنفيذية في تكوين السلطة التشريعية -سلطة قوية وتأثيرات لا محدودة في البناء و التأسيس-

تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أبقى على دور السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في تكوين السلطة التشريعية وهو الذي يتمتع بصلاحية تعين ثلث3/1 أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية [1]، و هو ما يصطلح عليه بالثلث الرئاسي ،حيث يلعب الثلث المعين دور كبيرا ويعتبر امتدادا للسلطة التنفيذية داخل المؤسسة التشريعية ما يسهل مرور مختلف المشاريع والبرامج والخطط الحكومية إذ الولاء في التعين مفترض.

من جهة أخرى نجد مظاهر أخرى لتأثير السلطة التنفيذية في تشكيل وتكوين البرلمان وهذا الأمر متصل بالعملية الانتخابية ويرجع الأمر إلى تشكيلة السلطة المستقلة للانتخابات والتي يتم تشكيلها بموجب القانون العضوي 21-01 والمتعلق بنظام الانتخابات حيث تنص المادة 21 منه على أن يتشكل مجلس السلطة من عشرين 20 عضوا وهم من الشخصيات الوطنية وهم الذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية.

فكل ما هو ذو صلة بمجريات مختلف العمليات الانتخابية بدءا من مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة الموقع من قبل رئيس الجمهورية بالإضافة إلى تقسيم الدوائر الانتخابية ومرورا بمختلف الإجراءات ذات الصلة الموكلة إلى السلطة المستقلة للانتخابات بكل مراحلها من إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج وعلى اثر ذلك يمكن اعتبار تلك

[1] المادة 3/121 من التعديل الدستوري سنة 2020.

الصلاحيات المسبقة في تكوين البرلمان سواء تم ذلك بطريقة مباشرة كما هو الحال في تعيين الثلث أو غير مباشرة في ضبط وتنظيم العملية الانتخابية التشريعي كل ذلك ينبأ عن دور واثر غير مباشر لضلوع السلطة التنفيذية في تكوين المؤسسة التشريعية وتركيبتها وكذا التأثير على أعمالها[1].

ضف إلى ذلك تتمتع السلطة التنفيذية بسلطة إنهاء العهدة البرلمانية قبل الانتهاء الطبيعي لها وذلك عن طريق آلية الحل المخولة دستوريا لرئيس الجمهورية حيث له حق حل المجلس الشعبي الوطني قبل الآجال الدستورية لانتهائه والدعوة إلى إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها[2]،الأمر الذي يعتبره الفقه الدستوري اختصاص ينطوي على خطورة بل قد يكون الأخطر على الإطلاق من بين السلطات المتاحة لرئيس الجمهورية ممثلا للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية ما يرجح الكفة والغلبة لصالحها ويعتر هذا الأخير بطاقة يمكن إشهارها في وجه البرلمان يمكنه إضعاف المؤسسة التشريعية ويحد قلل من نشاطها بل من الممكن أن يكون سلاحا ينهي وجودها،غير أن البعض الآخر يقلل من حدة هذا الطرح ويدعم مذهبه في أن الحل محاط بجملة القيود والإجراءات[3] قد يضعف من لجوء الرئيس إلى هذا الإجراء.

المطلب الثاني: المساهمة والتعاون في إعداد القانون وصناعة التشريع - الاشتراك في الإنتاج والصناعة القانونية ضرورة ملحة-

على الرغم من إن مهمة صناعة التشريع اختصاص أصيل للسلطة التشريعية والذي له السيادة المطلقة في إعداد والمبادرة بالقوانين فان هذا المجال قد تم إشراك السلطة التنفيذية في الإسهام في الصناعة القانونية ويثبت ذلك لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.

حيث يتمتع الرئيس بسلطة التشريع وذلك عن طريق آلية التشريع بأوامر وهو الذي كان منصوصا عليه في دساتير الجزائر غير أن ما تلك الوسيلة ظلت مربوطة ب حالات شغور البرلمان أو بين دورات البرلمان أو العطل البرلمانية وهو الأمر الذي تم اعتباره قيدا وشرطا ظرفيا ما دفع بالمشرع الدستوري إلى إزالة ذلك الحاجز الزمني عن ممارسة تلك السلطة وتوسيع نطاقها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك على شاكلة الحالة الاستثنائية[4]، على أن يتم تقييد هذا الاختصاص بجملة من القيود والضوابط حتى لا يتم تحويلها إلى سلطة تشريع أصلية[5]، حيث يتعين المصادقة عليها من قبل البرلمان حتى تصبح لها قوة القانون وإلا اعتبرت لاغية.

[1] احمد بن غربي ، مرجع سبق ذكره، ص 613.

[2] المادة 151 من التعديل الدستوري سنة 2020.

[3] المادة 151 و 111 من التعديل الدستوري سنة 2020.

[4] المادة 142 من التعديل الدستوري سنة 2020 .

[5] أمال بوحفصي،العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية ،المجلد10، العدد02، سنة 2023، ص222.

كما أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- الحق المبادرة بمشاريع القوانين؛ حيث نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أحقية كل من رئيس الحكومة وكذا الوزير الأول وذلك حسب الحالة، بالإضافة إلى النواب وأعضاء مجلس الأمة[1].

المطلب الثالث : سلطة استدعاء البرلمان للانعقاد و تحديد جدول أعماله

تتواصل عملية التأثير والتدخل من قبل السلطة التنفيذية على عمل السلطة التشريعية حيث يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة دعوة البرلمان للانعقاد في دورات غير عادية و الأمر كذلك متاح لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة[2].

وعن جدول الأعمال باعتباره التصرف البرلماني والذي بموجبه يتم تحديد برنامج عمل أعضاء غرفتي البرلمان خلال الدورة التشريعية أو الدورات البرلمانية المزمع مناقشتها في الجلسة أو الجلسات.

وعلى أثر ذلك يمتد تأثير السلطة التنفيذية إلى التدخل في سير أعمال ونشاطات السلطة التشريعية وذلك عن طريق تحديد جدول أعمال البرلمان هذه الآلية تسمح للحكومة بتحديد المواضيع المعنية بالإثراء والمناقشة وإغفال تلك التي لا تخدم خطة الحكومة كما تخولها منح الأولوية لمشاريع القوانين وتقديمها على مختلف المقترحات المقدمة من قبل النواب.

وفي هذا السياق تنص المادة 15 من تنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما على أن يجتمع مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر احدهما وذلك بالتداول في بداية دورة البرلمان لأجل ضبط جدول أعمال الدورة تبعا لترتيب الأولوية التي تحدده الحكومة[3] مع إمكانية أن تؤكد الحكومة على استعجاليه مشروع قانون مودع لدى البرلمان[4]، ولا يتوقف الأمر عند تحديد جدول أعمال الدورات حيث يتعدى الأمر ليشمل تحديد جلسات البرلمانية[5]، وبرنامجها وذلك عن طريق وزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان إذ أن يضبط مكتب كل غرفة جدول أعمال جلسات كل غرفة [6]، وفي سياق ذي صلة يمكن لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طلب تمديد الدورة البرلمانية لأيام معدودة وذلك بغرض استكمال جدول الأعمال أو تدارك نقطة فيه.

[1] المادة 143 من التعديل الدستوري سنة 2020. أنظر: عماد حميدة، الدور التشريعي لمجلس الأمة في حماية حقوق الإنسان في ظل الأنظمة البيكاميرالية، مجلة التراث، العدد 1، المجلد 10، أبريل سنة 2020، ص 137.

[2] المادة 138 من التعديل الدستوري سنة 2020.

[3] المادة 15 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ،ج ر ج ج ، العدد 50.

[4] المادة 16 من القانون العضوي 16-12، المرجع ذاته.

[5] خير الدين بن سونة، التفوق الحكومي في المجال التشريعي،مجلة صوت القانون،المجلد05، العدد02،سنة2018، ص422-423.

[6] المادة 17 من القانون العضوي 16-12،المرجع ذاته.

الـــــخـــــاتـــــمـــــة

ختاما لهذه الدراسة يتعين الإشارة إلى نوعية الإصلاحات الدستورية التي مست المؤسسة التشريعية المدرجة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي أريد لها الرقي بالمؤسسة البرلمانية ودعم صلاحياتها كما تم توسيع ودعم الأكثرية البرلمانية وذلك من خلال الإعراب عن دور جديد للأغلبية البرلمانية و ما تبع ذلك من تأثيرات على طبيعة نظام الحكم والذي يبرز من خلال مسير الجهاز التنفيذي.

كما تجدر الإشارة إلى انه وضمن آليات العمل البرلماني نجد أن المعارضة تم اعتبارها فاعلا رئيسا في المعادلة البرلمانية إذ تم تقوية مركزها وهيكلتها دستوريا مع ضبط ميكانيزمات ووسائل عملها في سبيل نجاعة أكثر للأداء البرلماني.

ولما كان الاستجواب البرلماني أحد أهم الآليات الرقابية واعتباره سلاحا ذا حدين باعتبار غايته الرقابية على عمل الحكومة وكذا بالنظر إلى غايته الاتهامية ولما من الممكن أن ينجر عنه من إقامة المسؤولية السياسية للحكومة وتأثيرها على النظام السياسي القائم،فانه قد تم التأكيد عليه ومنحه شكلا دستوريا جديدا محاطا بجملة من الضوابط والآليات حتى يحقق غايات الرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي

وعلى الرغم من الإصلاحات المنتهجة دستوريا وغايتها أن تحل مبدأ التوازن والتعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية إلا أن الأسبقية الحكومية في المجال الأصيل أي -مهمة سن القوانين و إعداد التشريعات- بات واضحا وذلك أن الحكومة تضطلع بمختلف مراحل الصناعة التشريعية وهو الأمر الذي أصبح يشكل تهديدا للديمقراطية النيابية في الجزائر حيث تسهم النصوص الدستورية في هيمنة السلطة التنفيذية على التشريعية.

و لم يقتصر الأمر على ذلك بل تعداه إلى تدخل عميق يمس تكوين السلطة التشريعية حيث يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء مجلس الأمة ضف إلى ذلك تدخل الحكومة في إعداد جدول أعمال دورة البرلمان وبرنامج الجلسات، كما تتمتع السلطة التنفيذية بدعوة البرلمان إلى الانعقاد وفي مقابل ذلك تتمتع هذه الأخيرة بسلطة إنهاء العهدة البرلمانية قبل الانتهاء الطبيعي لها وذلك عن طريق آلية الحل التي خولت دستوريا لرئيس الجمهورية.

قـــائـــمـــة المراجع

1. **النصوص القانونية**

- الدستور الجزائري -التعديل الدستوري- لسنة 2020.
- القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ،ج ر ج ج ، العدد 50.

2. **الكتب**

- عبد الغني بسيوني عبد الله، **سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان، ط1.

3. المقالات العلمية:

- أحمد بن غربي، **مجالات التعاون والتكامل بين السلطة التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري لعام 2020**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،المجلد 16، العدد الثاني، سنة 2023 .
- أمال بوحفصي، **العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020**، مجلة القانون الدولي والتنمية ،المجلد10،العدد02،سنة 2023.
- ترفاس نسرين، رشيدة العام، **الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد10، العدد02، سنة 2023.
- جبلي بن عومر، **البرلمان في ظل التعديل الدستوري ،مكانة جديدة للأغلبية وحقوق إضافية للمعارضة**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد8 ،العدد 02، سنة 2023.
- حفيظة يونسي، **مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد07، العدد02، ديسمبر2022.
- خير الدين بن سونة، **التفوق الحكومي في المجال التشريعي**، مجلة صوت القانون، المجلد05، العدد02، سنة 2018 .
- رقية بن عربية، هناء عرعور، **الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020**، مجلة قضايا معرفية ،المجلد 02، العدد04، ديسمبر2022.
- زينب عبد اللاوي، **قراءة في نص المادة 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، مجلة قضايا معرفية ،المجلد 3، العدد 02، سبتمبر 2023.
- ظريف قدور، **الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
- عماد حميدة، **الدور التشريعي لمجلس الأمة في حماية حقوق الإنسان في ظل الأنظمة البيكاميرالية**، مجلة التراث، العدد 1، المجلد 10، أبريل سنة 2020.
- لاطرش اسماعيل ، **الاستجواب البرلماني للحكومة عن حال تطبيق القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد07 ، العدد 02، لسنة2023.

- مراح صليحة، **الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري** ،مجلة الفكر القانوني والسياسي ،المجلد 07، العدد 01، سنة 2023.
- مروة قساس، هدى عزاز ، **آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الأغلبية البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020** ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد16،العدد الأول ،سنة 2023.